

الترهيب من كبائر الذنوب

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

الترهيب من كبائر الذنوب



قال تعالى: {إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31]. بعد أن حذر الله تبارك وتعالى من ارتكاب بعض الكبائر كأكل أموال اليتامى ظلماً، وانتهاك حدود الله وفرائضه التي حدّها وفرضها في المواريث للرجال والنساء، وارتكاب الفاحشة، وتعدي الزوج على الزوجة بأخذ مهره أو بعضه ظلمها عند طلاقها، وتزوّج الابن بزوجة الأب، ثم أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس يعني بغير حق.

قال تعالى: {إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا

كريمًا} [النساء: 31]. بعد أن حذر الله تبارك وتعالى من ارتكاب بعض الكبائر كأكل أموال اليتامى ظلماً، وانتهاك حدود الله وفرائضه التي حدّها وفرضها في المواريث للرجال والنساء، وارتكاب الفاحشة، وتعدي الزوج على الزوجة بأخذ مهره أو بعضه ظلماً عند طلاقها، وتزوّج الابن بزوجة الأب، ثم أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس يعني بغير حق.

وقدم في الآية السابقة الوعيد الشديد لمن فعل ذلك عدواناً وظلماً ترهيباً، ووعد الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة من اجتناب الكبائر بأن الله عز وجل يغفر له ما دونها من السيئات ويدخله الجنة ترغيباً، على طريقة الأسلوب القرآني العظيم في الترغيب والترهيب الذي يسلك بالنفس الإنسانية الرشيدة صراط الله المستقيم.

ومعنى قوله عز وجل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}، أي: إن تبتعدوا عن كبائر الإثم والفواحش، تصونوا أنفسكم عن الاقتراب منها، فلا ترتكبوا شيئاً منها، ولا تضيعوا شيئاً من فرائض الله التي فرضها عليكم، ونهاكم عن تضييعها، فلکم وعدٌ من الله عز وجل بتكفير ما دون الكبائر من المعاصي واللمم، وإدخالكم جنات النعيم.

وقد ورد في القرآن العظيم ما يفيد أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر كما في هذه الآية الكريمة، وكما قال عز وجل في سورة النجم: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: 32]، وقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك إلى أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر؛ فقد روى مسلم في صحيحه^[1] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وبهذا يتضح أن ترك الكبائر واجتنابها يكفر الصغائر كما أن المحافظة على الصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان مكفرات للصغائر كذلك، وقد روى البخاري^[2] (ومسلم)^[3] من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، قال فنزلت: {أَقِمِ الصَّلَاةَ

طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114] قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي».

وفي لفظ لمسلم^[4] من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر أنه أصاب من امرأة إما قبلة، أو مساً بيده، أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارتها، قال: فأنزل الله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}، فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي».

وفي لفظ لمسلم^[5] من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة». وفي لفظ لمسلم^[6] : فقال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: «بل لكم عامة».

وبهذه النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتضح أن السيئات تنقسم إلى كبائر وصغائر، وقد فرّق غير واحد من أئمة أهل العلم بين الكبيرة والصغيرة بأن الكبيرة ما توعد الله عز وجل عليها بعذاب أو لعنة أو غضب أو تهديد بعقوبة عاجلة أو آجلة، وأن الصغيرة ما سواها، وقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ولا شك أن الشرك بالله هو أكبر الكبائر، ويليه بقية السبع الموبقات، فقد روى البخاري^[7] ومسلم^[8] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وفي رواية للبخاري (9) (ومسلم) [10] من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور» قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور».

كما أخرج البخاري (11) (ومسلم) [12] من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور -أو قول الزور-» وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

كما أخرج البخاري (13) (ومسلم) [14] من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله عز وجل تصديقها: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68].

كما روى البخاري في صحيحه (15) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: الكبائر: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

كما روى البخاري (16) (ومسلم) [17] من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه».

ومن الكبائر: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وسوء الظن بالله، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: {إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: 87]، وقوله عز وجل: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: 99]، وقوله تعالى: {وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ} (22) {وَدَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [فصلت: 22-23].

ومن الكبائر: الزنا، وعمل قوم لوط، وشرب الخمر والمخدرات، وأكل لحم الخنزير، والسرقه، والغيبه، والنميمة، والحسد، والغش، والاعتداء على الآمين البيت الحرام، وقتل المسلمين بغير حق، وأن يقول الإنسان لأخيه المسلم: ياملعون أو يا كافر، أو يا عدو الله، وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58].

كما روى البخاري (18) ومسلم (19) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

كما روى البخاري (20) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

كما روى البخاري (21) ومسلم (22) من حديث أبي زيد الأنصاري -رضي الله عنه وهو

من أهل بيعة الرضوان- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُدّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله».

كما روى البخاري([23]) ومسلم([24]) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا، يُقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

كما روى مسلم([25]) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت».

كما روى مسلم([26]) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

كما روى البخاري([27]) ومسلم([28]) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

كما روى البخاري([29]) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره».

كما روى مسلم([30]) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقراها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرارًا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من

هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلخته بالحلف الكاذب».

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة [31]، وأنه قال: «لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من ذبح لغير الله، وأنه قال عن المدينة: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» [32]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة المشيرة إلى أنواع شتى من الكبائر، وليس لقائل أن يقول: إذا كان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ألا يكوث في ذلك إغراء بارتكاب الصغائر وأنها تصير كالمباح؟ لأنا نقول: إن استحلال الصغيرة أو الإصرار عليها يجعلها كبيرة من الكبائر.

وقوله تبارك وتعالى: {وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا} ، أي: وندخلكم الجنة إدخالاً كريماً طيباً حيث يحشر الله المتقين إلى الرحمن وفداً تستقبلهم الملائكة مهنيين مسلمين يقولون لهم: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: 32]، ويقولون لهم: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} [الزخرف: 70]، ويقولون لهم: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} [الحجر: 46]، كما قال عز وجل: {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا (85) وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًّا} [مريم: 85-86]، وكما قال عز وجل في حشر أعدائه إلى النار: { وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا} [الإسراء: 97]،

قال ابن جرير -رحمه الله-: "وأما المدخل الكريم: فهو الطيب الحسن، المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دخله؛ فلذلك سماه الله مَدْخَلًا كَرِيمًا" [33]. [34].

[1] - برقم (233).

[2] - برقم (526).

[3] - برقم (2763) (39).

[4] - برقم (2763) (41).

[5] - برقم (2763) (42).

[6] - برقم (2763) (43).

[7] - برقم (2766).

[8] - برقم (89).

[9] - برقم (5977).

[10]- برقم (88).

[11]- برقم (5976).

[12]- برقم (87).

[13]- برقم (4477).

[14]- برقم (86).

[15]- برقم (6675).

[16]- برقم (5973).

[17]- برقم (90).

[18]- برقم (48).

[19]- برقم (64).

[20]- برقم (6045)، وأخرجه مسلم أيضاً (61).

[21]- برقم (6105).

[22]- برقم (110).

[23]- برقم (6858).

[24]- برقم (1660).

[25]- برقم (67).

[26]- برقم (101).

[27]- برقم (3186).

[28]- برقم (1735).

[29]- برقم (2227).

[30]- برقم (106).

[31]- أخرجه البخاري (5933)، ومسلم () من حديث أبي هريرة.

[32]- أخرجه مسلم (1978) من حديث علي رضي الله عنه.

[33]- تفسير الطبري 6/660.

[34]- تهذيب التفسير وتجريد التأويل 3/252-257.